

الأساس القانوني لفرض الضريبة:

تستند الدساتير في العالم على أساس قانوني لفرض الضريبة يمكن حصره في تيارين أساسيين:

1-نظرية المنفعة المتبادلة:

سادت هذه النظرية في القرنين الثامن والتاسع عشر فأنصار هذه النظرية حاولوا تفسير حق الدولة في فرض الضرائب على أساس المنفعة التي تعود على دافع الضريبة، هذه المنفعة تتمثل في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة فلو لم تكن هناك منفعة محققة لما كانت هناك حاجة لفرض الضريبة.

وأنقذت هذه النظرية لأن الأخذ بها يجرنا للحديث على أن الطبقة الفقيرة هي التي تستفيد من الخدمات وبالتالي فإن جزء كبير من العبئ الضريبي هي التي تتحمله لأنها الأكثر إستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة، في حين نجد أنها الأكثر إستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة على الرغم من أنها لا تقوم بتسديد الضرائب مادام أنها لا تتوافر فيها شروط الاختضاع الضريبي.

2-نظرية التضامن الاجتماعي:

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن الأشخاص يسلمون بضرورة وجود الدولة كضرورة سياسية واجتماعية تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع حاجاتهم، وعلى ذلك ينشأ بين أفراد المجتمع تضامن إجتماعي يلتزم بموجبه كل فرد بأداء الضريبة المفروضة عليه كل حسب قدرته المالية التكليفية، وهذا كله من أجل أن تقوم الدولة بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العامة.

من خلال ما سبق نجد أن هذه النظرية هي الأقرب إلى الحقيقة.

المبادئ العامة للضريبة:

هناك مبادئ عامة يجب على الدولة اخذها بعين الاعتبار عند فرض الضريبة:

1-المبادئ التقليدية لفرض الضريبة:

أ-مبدأ العدالة: أي أن يكون الأشخاص الموجودين في الدولة مساهمين في تمويل النفقات العمومية كل حسب مقدرته التكيفية.

ب-مبدأ اليقين: يعني ان تكون الضرائب محددة بصفة واضحة ودقيقة ودون غموض، بحيث تسهل على المكلف بها معرفة التزاماته ومختلف الإجراءات المرتبطة بها.

ج-مبدأ الملائمة في الدفع: وجوب تنظيم احكام التحصيل الضريبي بما يتواءم مع ظروف المكلف وعليه فلا بد من القيام بتحصيل الضرائب في الوقت الملائم لها، ويكون الوقت ملائماً عند تحقق الدخل.

د-مبدأ الاقتصاد في النفقة: جعل الأموال المنفقة في سبيل تحصيل الضرائب أقل ما يمكن أن تكون عليه.

2-المبادئ الحديثة لفرض الضريبة:

أ-مبدأ الاستقرار: يعني ضرورة الاستقرار في طبيعة الضرائب الموجودة وكذا الإجراءات المرتبطة بها ومواعيد تحصيلها.

ب-مبدأ البساطة: أن يكون النظام الجبائي واضح ومفهوم سواء بالنسبة للمكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية.

ج-مبدأ التنوع: أن يتيح الهيكل الضريبي الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المكلفين بالضريبة.

د-مبدأ المرونة: أن تستجيب الضرائب المفروضة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في الدولة.

هـ-مبدأ التنسيق: يعني الترابط والانسجام بين مختلف أنواع الضرائب المكونة للهيكل الضريبي.

تصنيف الضرائب:

تتعدد تصنيفات الضرائب حسب المعيار المعتمد عليه في التقسيم، لذا يمكن تصنيفها حسب المعايير التالية: معيار وعاء الضريبة، معيار الواقعة المنشأة للضريبة، معيار تحمل العبئ الضريبي، معيار معدل أو سعر الضريبة.

1-معيار وعاء الضريبة:

حسب هذا المعيار تقسم الضريبة إلى ضريبة واحدة وضرائب متعددة.

أ-الضريبة الواحدة:

يقصد بها فرض ضريبة وحيدة على كل مكلف بها، وهذا النوع من الضريبة نجده مطبق في الجزائر على الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين يدفعون ضريبة جزافية وحيدة تحدد نسبتها بـ 05% أو 12% أو 0.5% حسب الحالة على رقم أعمال المكلف بها.

وتتمتاز هذه الضريبة بوضوحها وسهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها، كما أنها تأخذ بالأوضاع الشخصية للمكلف بها.

ويأخذ على هذه الضريبة أنها لا تصيب إلا جزء من ثروة المكلف بها.

ب-الضرائب المتعددة:

يعنى بها إخضاع المكلفين بها لأنواع مختلفة من الضرائب على أوعية ضريبية متعددة، وهذا التعدد يهدف إلى مراعاة إختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل، ويمتاز هذا النوع من الضرائب أنه يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي لأنه يصيب كل أنواع الدخل، كما أنه يقلل العبئ الجبائي على المكلفين بها.

غير أنه يعاب على تعدد الضرائب أن الإفراط في التعدد يؤدي إلى تعقيد النظام الجبائي وإلى عرقلة سير النشاط الإقتصادي وزيادة نفقات الجباية.

2-معيار الواقعة المنشأة للضريبة:

يقصد بها أن الإلتزام الضريبي ينشأ بمجرد توافر بعض الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي إلى ظهور الإلتزام بالضريبة، لذا نميز بين الأنواع التالية من الضريبة:

أ-الضرائب على رأس المال:

وهي الضرائب التي تنشأ من تملك رأس المال، ويقصد بها مجموع الأموال المنقولة، الأسهم، السندات،العقارات المبنية وغير المبنية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة والقابلة للتقدير النقدي، ومن أمثلتها الضرائب المفروضة بمناسبة تملك حق عيني عقاري.

ب-الضرائب على الإستهلاك-الإنفاق:

هي الضرائب التي تفرض بمناسبة قيام الفرد بإستخدام دخله أو أمواله لسد حاجياته، ومثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة.

ج-الضرائب على الدخل:

وهي تلك الضرائب التي تنشأ بمناسبة تحقق واقعة الدخل، والدخل يقصد به كل إيراد مالي متحصل عليه مقابل سلعة منتجة أو خدمة مقدمة، وأحسن مثال على ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي فئة المرتبات والأجور.

3-معيار تحمل العبئ الضريبي:

وفقا لهذا المعيار تقسم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

أ-الضرائب المباشرة:

هي تلك الضرائب التي تصيب بشكل مباشر المال أو الدخل وتقتطع منه مباشرة، وبالتالي يتحملها المكلف بها مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، ثم أن المكلف بها يكون معلوما لدى الإدارة الجبائية وتقوم هذه الأخيرة بتحصيلها بناء على كشوفات وجداول تدون فيها أسماء المكلفين بها، ومثال على ذلك الضريبة على أرباح الشركات.

ب-الضرائب غير المباشرة:

هي الضرائب التي تصل إلى الدخل أو المال بطريقة غير مباشرة ويكون ذلك أثناء استعماله أو تداوله، وبالتالي يتم دفعها وتحصيلها بتحقيق الوقائع القانونية المنشأة لها على غرار واقعة الإستهلاك والإنفاق، ضف إلى ذلك أن المكلف بها يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، وأحسن مثال على هذا النوع من الضرائب الرسم على القيمة المضافة وكذا الحقوق الجمركية.

4- معيار سعر أو معدل الضريبة:

تبعا لهذا المعيار نميز بين نوعين من الضرائب الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية:

أ-الضرائب النسبية:

يقصد بها تلك الضرائب المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضعة للضريبة من أمثلتها الرسم المحلي للتضامن 3% و 1.5% حسب النشاط الممارس.

ب-الضرائب التصاعدية:

تقسم هذه الضريبة الدخل إلى شرائح تفرض على كل شريحة نسبة معينة، أي يزداد معدل الضريبة مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة بنسب متصاعدة، وأحسن مثال على ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي لبعض الفئات حسب ما ورد في الجدول التصاعدي السنوي المنصوص عليه في المادة 104 من ق.ض.م.ر.م.

مصادر القانون الجبائي في الجزائر:

يمكن إجمال مصادر القانون الضريبي فيما يلي:

1-الدستور:

يعتبر الدستور الركيزة الأساسية لمختلف مصادر التشريع وهو أعلى مرتبة لذا يسميه البعض بالتشريع الأساسي، لذا فهو الذي يفرض الواجب الضريبي على كل أفراد المجتمع، كما يقرر المساواة بين المواطنين في تحمل العبئ الضريبي، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق

عليه في إستفتاء 01 نوفمبر سنة 2020، ج.ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020 " لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة.

لا نحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي".

2-الاتفاقيات الدولية الجبائية:

ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الجبائية الثنائية في مجال تفادي الازدواج الضريبي والتهرب والغش الجبائيين، وتعتبر هذه الاتفاقيات أسمى مرتبة من القانون في حالة مصادقة رئيس الجمهورية عليها حسب ما ورد في نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

3-التشريع:

ويصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) ويشعر البرلمان في المجال الضريبي بموجب نص المادة 139 فقرة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي جاء فيها ما يلي "يشعر البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:...إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها".

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشعر بموجب أوامر حسب نص المادة 142 من دستور 2020 في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل

غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة له لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، كما يمكن لرئيس الجمهورية ان يشرع في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يشرع رئيس الجمهورية بموجب أوامر في الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوما، لا يمكن تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا".

تنظم الضرائب في الجزائر بموجب النصوص التالية:

- 1-الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر عدد 102، الصادر في 22 ديسمبر سنة 1976 (المعدل والمتمم).
- 2-الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، ج.ر عدد 103 الصادر في 26 ديسمبر سنة 1976 (المعدل والمتمم).
- 3-الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الطابع، ج.ر عدد 39، الصادر في 15 ماي سنة 1977 (المعدل والمتمم).
- 4-الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج.ر عدد 70، الصادر في 02 أكتوبر سنة 1977 (المعدل والمتمم).
- 5-الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون التسجيل، ج.ر عدد 81 الصادر في 18 ديسمبر سنة 1977 (المعدل والمتمم).
- 6-قانون الإجراءات الجبائية الذي سن بموجب نص المادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79، الصادر في 23 ديسمبر سنة 2001.

3-التشريع الفرعي:

يقصد به مجموع القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بمناسبة تطبيق القوانين، والتشريع الفرعي في المجال الضريبي يتخذ شكلين إما يكون عبارة عن تشريع تنظيمي أو لوائح تنفيذية.

أ-التشريع التنظيمي: ينط هذا الحق للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إستنادا لنص المادة 141 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..". يصدره رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي.

ب-اللوائح التنفيذية: تتمثل في المراسيم التنفيذية التي تصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من أجل تنظيم وتنفيذ وتفسير القوانين فصدورها مرتبط بقوانين عندما لا تبين تفصيلا لأوجه تطبيقه، وهذا إستنادا لنص المادة 141 فقرة 02 من دستور 2020.